حسب مذهب ... على الاسناد المجازي كانه لما احاط بمعظم قواعد المذهب تمكن منه تمكن المستعلي من المستعلى عليه ... والظرفية من ظرفية الدال والمدلول ... الالفاظ في المدلول ... الاحكام به

السنن بالمعنى المصطلح عليه وهو ما قابل المستحب اولا وهو المستحب لان ما ياتي في الاداب بعضه واجب كرد السلام وبعضه سنة وبعضه مندوب وخلاصة المعنى اكتب لك جملة مختصرة من اربعة امور من واجب امور الديانة وما يتصل به من السنن ومن شي من الاداب ومن شي من اصول الفقه وانضح من ذلك ان قوله وشي وما بعده معطوف على قوله من واجب واما قول الشارح معطوف على السنن فليس بظاهر لان عطفه عليه يقتضي انه من جملة ما يتصل بالواجب وليس كذلك فتدبر المقام وبالنصب الذي فيه شي لانه يلزم عليه خروجها عن الجملة مع انها منها ويجاب بانه من عطف الجزء على الكل قيل الذي اتى بصيغة التضعيف لما قاله الحطابي نقلا عن المص من ان المراد بالاصول الاحاديث المخصصة الاسانيد اي المسند وفقه الاسانيد وبالفنون الاراء المنسوبة الى العلما قال ابو عمران وهذا انتقاد على خطاء من فسر اصول الفقه بامهات المسائل انتهى امهات المسائل اي المسائل الكلية التي تحت كل مسئلة منها جملة مسائل فقول الشارح كمسئلة تنقيح المؤيد المسائل الكلية ودخل تحت الكاف مسائل المكاتب والمدبر ونحوهما فهي اصل بالنسبة لما يخرج منها اي لانها البيع المنكر على الوجه المخصوص ان ادى الى محرم حرم والا فلا فهذه كلية يخرج منها فروع كثيرة وفرع بالنسبة لما اخذت منه وهو الكتاب والسنة كما افصح به بعضهم ويرد انه لا حاجة لذلك في المقام ويجاب بان هذا جواب عما يقال ان الرسالة مؤلفة في الفروع لا في الاصول فكيف يقول وجمل من اصول الفقه فاجاب بما حاصله ان الاصولية تثبت لها نسبية فلا ينافي انها فرع بالنسبة

لما

لما اخذت منه من الكتاب والسنة يدل على ان هذا مراده الذي المشار اليه ما تقدم من ان المراد باصول الفقه امهات المسائل ... فان المراد بها الفروع ولا ريب في ان اصول الفقه بالمعنى المتقدم لها فروع ولا يرد انه يقال هذا المعنى متحقق في قول من يقول المراد باصول الفقه الادلة وبالفنون ما يتفرع عليها لانا نقول المتبادر من الفروع ان المقابل لها قواعد كلية لا ادلة فتدبر مذهب الذي هو الاصل مصدر ميمي يطلق ويراد به الزمان والمكان والحدث ثم نقل في الاحكام التي ذهب اليها امام من الائمة فيكون مذهب في كلام المص بمعنى المذهوب اليه لان الاحكام مذهوب اليها لا فيها متعلق باكتب اي من تعلق الحال بعاملها فلا ينافي انها حال من الجملة اي حال كون تلك الجملة مشتملة من اشتمال الدال على المدلول على الاحكام التي ذهب اليها الامام لا كلها لمشاهدة خلافه وارادة بمذهب مالك قوله اي رأيه اي الحكم الذي راه واعتقده وكذا يقال في راي اصحابه وليس المراد بالقول اللفظ لانه ليس حكما ووجه كون راي اصحابه من طريقته انه لما كان مبنيا على قواعده صح ان يجعل من طريقته ويحتمل ان المراد بطريقته مذهبه فيكون من عطف المرادف بفتح العين وقدم الفتح لانه الفصيح معناه الصحبة قضيته انه اسم لا ظرف وقوله متعلق بقوله جملة من تعلق الحال بصاحبها وقوله مصاحبة اي فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل فهو مجاز قال صاحب المصباح صحبته صحبة هذا اصله عبارته مع ان النحاة ذكروا انها اسم لمكان الاصطحاب او وقته فهي ظرف قال في المصباح وفي ظرف على المختار والمعنى على هذا اكتب لك جملة حالة كونها

Copyright © King Saud University